



# الدليل الإرشادي لحرية المعلومات

دليل العملية الشاملة للحصول على المعلومات العامة  
من البداية إلى النهاية

# الدليل الإرشادي للأفراد


## مقدمة

يوضح هذا الدليل آلية تقديم طلبات الأفراد للحصول على المعلومات العامة - غير المحمية - (بما في ذلك المعلومات الإحصائية أو البيانات التي تنتجها الوزارة مهما كان مصدرها، أو شكلها أو طبيعتها). ويشمل ذلك السجلات الورقية، ورسائل البريد الإلكتروني، والمعلومات الإحصائية، والبيانات المخزنة على أجهزة الحاسوب، أو أشرطة الصوت، أو الفيديو، أو الخرائط، أو الصور الفوتوغرافية، أو المخطوطات، أو الوثائق المكتوبة بخط اليد، أو أي شكل آخر من أشكال المعلومات.

## تجهيز وإرسال طلب معلومات عامة

يمكن تجهيز وإرسال طلب معلومات عامة من خلال بوابة موقع وزارة الطاقة من خلال نموذج (راسلنا) في صفحة التواصل على النحو التالي:

- 1- اتصل بنا
- 2- نموذج راسلنا
- 3- اختيار طلب معلومات عامة



- 4- يتم بعد ذلك تعبئة رقم الهوية أو الإقامة، ليتم التحقق من هوية الفرد من قبل نفاذ

تواصل مع وزارة الطاقة

نوع الطلب\*  
طلب معلومات عامة

رقم الهوية/الإقامة\*  
4

تحقق

الاسئلة الشائعة

راسلنا

البلاغات والشكاوى

5- ثم يتم بعد ذلك تعبئة النموذج المخصص لطلب المعلومات العامة، والذي يشمل عنوان الطلب، ووصفه، والهدف منه، بالإضافة لبيانات مقدم الطلب، ثم إرساله

4

5

نوع الطلب\*

طلب معلومات عامة

رقم الهوية/الإقامة\*

تحقق

الاسم الثلاثي

رقم الجوال\*

البريد الإلكتروني\*

عنوان الطلب\*

وصف الطلب\*

## انتظار ومراجعة طلب معلومات عامة

تقوم الإدارة المعنية في الوزارة باستلام الطلب والرد عليه في فترة زمنية لا تتجاوز (30 يومًا) واتخاذ أحد القرارات التالية:

- **الموافقة:** يتم إشعار الفرد عبر البريد الإلكتروني بالموافقة على طلب المعلومات العامة، أو الحصول عليها كليًا أو جزئيًا، وسيتم إتاحتها للفرد خلال فترة زمنية لا تتجاوز (10) أيام عمل بعد الموافقة
- **الرفض:** يتم إشعار الفرد عبر البريد الإلكتروني بالرفض وأسبابه وإشعار الفرد بالحق في التظلم

- **التمديد:** في حال عدم إمكانية معالجة طلب المعلومات العامة في الوقت المحدد، سيتم الإشعار بالتمديد والتاريخ المتوقع لإكمال الطلب مع توضيح أسباب التأخير وحق الفرد في التظلم على التمديد
- **الإشعار:** في حال كانت المعلومات، أو البيانات المطلوبة متاحة على موقع الوزارة، أو ليست من اختصاصها فيجب إشعار الفرد بذلك عبر البريد الإلكتروني أو النظام، على أن يتضمن الحق في التظلم على هذا الإشعار وكيفية ممارسة هذا الحق

## الاستئناف والتظلم لطلب المعلومات العامة

لطالبت المعلومات العامة الحق في التظلم على رفض الطلب أو تمديده أو الإشعار الوارد بخصوص الطلب وذلك عن طريق تعبئة نموذج خاص (نموذج التظلم) ويمكن تحميله من خلال النظام، وإرساله إلى مكتب إدارة البيانات بوزارة الطاقة على البريد الإلكتروني [ODMO@moenergy.gov.sa](mailto:ODMO@moenergy.gov.sa)

مكتب إدارة البيانات	وزارة الطاقة MINISTRY OF ENERGY
نموذج رفع تظلم - حرية المعلومات	
رقم الطلب	_____
رقم القرار	_____
الإسم الكامل	_____
رقم الهوية/الإقامة	_____
موضوع التظلم	_____
سند التظلم	<div style="border: 1px solid black; height: 100px; width: 100%;"></div>

# الأسئلة الشائعة

## ماذا تعني حرية المعلومات؟

هي المعلومات العامة غير المحمية التي تقوم وزارة الطاقة بمعالجتها مهما كان مصدرها أو شكلها أو طبيعتها. وتندرج البيانات المفتوحة تحت المعلومات العامة. يطلق على عملية توفير البيانات العامة للأفراد بمقابل مادي (حرية المعلومات).

## ماهي المعلومات العامة؟

أي معلومات ذات تصنيف عام مثل السجلات الورقية ورسائل البريد الإلكتروني والمعلومات المخزنة على الكمبيوتر أو أشرطة الصوت، أو الفيديو، أو الخرائط، أو الصور الفوتوغرافية أو المخطوطات أو الوثائق المكتوبة بخط اليد، أو أي شكل آخر من أشكال المعلومات المسجلة.

## كيف أستطيع تقديم طلب جديد لمعلومات عامة؟

يتم تقديم الطلب إلكترونياً عبر النظام من خلال نموذج راسلنا في صفحة اتصل بنا.

## ماهي حقوق الأفراد فيما يتعلق بحق الاطلاع على المعلومات العامة؟

- حق الاطلاع والحصول على أي معلومة غير محمية لدى الوزارة
- الحق في معرفة سبب رفض الاطلاع أو الحصول على المعلومات المطلوبة
- الحق في التظلم على قرار رفض طلب الاطلاع والحصول على المعلومات المطلوبة

## كم يستغرق الرد على طلب المعلومات العامة؟

في حال تمت الموافقة على الطلب، يتم إشعار المتقدم بالرسوم المطبقة (في حال كان يستدعي الطلب دفع رسوم) ويتم إتاحة هذه المعلومات له خلال فترة زمنية لا تتجاوز (10) أيام عمل من وقت الموافقة أو استلام المبلغ (في حال كان يستدعي الطلب دفع رسوم).

## هل يتم إشعار مقدم الطلب بالرفض في حال صدور قرار الرفض؟

في حال تم رفض طلب الوصول إلى المعلومات أو الحصول عليها، يتم إشعار المتقدم بذلك إلكترونياً، ويتضمن الرد المعلومات التالية:

- تحديد ما إذا كان رفض الطلب كلياً أو جزئياً
- أسباب الرفض إن أمكن
- الحق في التظلم على هذا الرفض وكيفية تقديم ذلك

## هل يمكن للفرد التظلم على قرار الرفض؟

في حالة رغبة الفرد في التظلم على رفض الطلب، فيمكنه تقديم التظلم إلكترونياً عن طريق تعبئة نموذج التظلم خلال فترة زمنية لا تتجاوز (10) أيام عمل من استلامه للقرار، وتقوم لجنة التظلم في مكتب إدارة البيانات بمراجعة الطلب واتخاذ القرار المناسب وإشعار الفرد بالقرار.